**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 75 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

صفاء عبد العزيز محمد سلطان .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة حلوان . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 16/3/2021، طلبت في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: (1) بإلغاء قرار رئيس جامعة حلوان فيما تضمنه من استبعادها من الاشراف على طالب الدكتوراه / أحمد محمد عبدالجواد، وما يترتب على ذلك من آثار، (2) إلغاء قرار رئيس جامعة حلوان رقم 277 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه جراء التحقيق رقم 48 لسنة 2020، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية – جامعة حلوان - وقد فوجئت بصدور قرار من رئيس الجامعة المطعون ضدها باستبعادها من الاشراف على طالب الدكتوراه / أحمد محمد عبد الجواد وتكليف مجلس الكلية بإسناد الاشراف لأستاذ آخر غيرها، كما فوجئت بصدور القرار رقم 277 لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه لما نسب إليها بالتحقيق رقم 48 لسنة 2020، مما حداها إلى التظلم من القرارين المطعون فيهما، ثم اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم إقامة طعنها الماثل للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 7/4/2021 وبها قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وتدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 26/5/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 7/7/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع انتهت إلى التأكيد على ما سلف بيانه من طلبات، وبجلسة 25/8/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم : أولا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بشأن قرار استبعاد الطاعنة من الاشراف على طالب الدكتوراه/ أحمد محمد عبد الجواد، ثانيا: بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000، ثالثا: برفض طلب إلغاء قرار الجزاء رقم 277 لسنة 2021 موضوعا، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 26/1/2022 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها رقم 277 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانيا: بإلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها باستبعادها من الاشراف على طالب الدكتوراه / أحمد محمد عبد الجواد، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأول: فإن المستقر عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هي موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هي أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضي الذى صانه الدستور وكفله للكافة، في فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التي تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبي أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست اشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على اصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12078 لسنة 62 ق . ع - بجلسة 28/1/2018).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تظلمت من القرار المطعون فيه بالتظلم الأول بتاريخ 11/1/2021، ولجأت إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم 76 بتاريخ 17/2/2021، ثم أقامت الطعن الماثل بتاريخ 16/3/2021، في حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 24/1/2021، أي في تاريخ لاحق على تاريخ التظلم منه، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول هذا الطلب، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلمت الطاعنة من توقيعه عليها، وأقامت طعنها الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التي اتخذتها الطاعنة قبل رفع الطعن قد تحققت بالفعل، ولا فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري، وإذ استوفى هذا الطلب سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فإنه مقبول شكلا، ويكون الدفع المبدى من الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000 قد جاء غير متفق وصحيح حكم القانون، متعينا الالتفات عنه وطرحه جانبا وعدم التعويل عليه، وتكتفى المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق والتحقيقات، أن الطاعنة تشغل أستاذ بقسم المناهج وطرق التدريس بكلية التربية – جامعة حلوان - وقد أصدرت الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون فيه رقم 277 لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه لما نسب إليها من مخالفات أثيرت بشكوى السادة الأساتذة / جيهان السيد عمارة – أستاذ بقسم المناهج وطرق التدريس -، وخالد عبد العظيم عبد المنعم – أستاذ مساعد بذات القسم -، وهدى محمد هلال – أستاذ مساعد بذات القسم -، وإيمان محمد صبري – أستاذ بذات القسم -، وسحر فؤاد، والتي يشكون فيها الطاعنة لتجاوزها اللفظي والتشهير والسب والقذف في حقهم والوارد بالشكوى المقدمة منها – أي الطاعنة - المؤرخة 11/8/2020 والموجهة إلى نائب رئيس جامعة حلوان للدراسات العليا، وذلك بمناسبة إشراف الطاعنة على رسالة الدكتوراه للباحث/ أحمد محمد عبد الجواد، على أن يشاركها في الاشراف الأستاذ الدكتور/ شاكر عبد العظيم قناوي، وقبل عقد السمينار طلب الأخير من الباحث نسخة من خطة الدكتوراه لمراجعتها، إلا أنه لم يستجيب لطلبه، وهو ما دفع الأستاذ الدكتور/ شاكر عبد العظيم إلى الاعتذار على الاشراف على رسالة الدكتوراه للباحث المذكور، ثم قام الباحث بعرض خطته على أعضاء قسم المناهج وطرق التدريس، وقد لاحظ الأستاذ الدكتور/ أمير القرشي – رئيس قسم المناهج وطرق التدريس آنذاك – وجود تشابه بين خطة الدكتوراه للباحث المذكور وطالبة أخرى بمرحلة الماجستير، وبناء عليه طلب أعضاء مجلس القسم تعديل موضوع البحث من تحليل النص القرآني إلى تحليل بنية النص في اللغة العربية، وذلك بتاريخ 13/7/2020، ونظرا لعدم قيام الباحث المذكور بإجراء التعديلات المطلوبة على خطة الدكتوراه المقدمة منه، رفض الأستاذ الدكتور/ أمير القرشي إدخال الخطة إلى مجلس القسم للموافقة على التسجيل، فتقدم الباحث بالعديد من الشكاوى إلى عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا ورئيس الجامعة معلنا فيها عن رغبته في انفراد الطاعنة بالإشراف علي الدكتوراه، كما تقدمت الطاعنة بشكوى إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا، حيث حوت في طياتها عبارة ( هل وصلنا إلى هذا الحد من البجاحة داخل أسوار الجامعة، وهل أصبحت البلطجة أسلوب حياة ؟)، مما حدا بنائب رئيس الجامعة للدراسات العليا بمخاطبة عميد الكلية لحل المشكلة داخليا، فقام وكيل الكلية للدراسات العليا بتشكيل لجنة رباعية لفحص شكوى الباحث المذكور، والتي انتهت إلى تطاول كل من الباحث والطاعنة على أعضاء مجلس القسم وأوصت اللجنة بتقريرها باستبعاد أطراف النزاع من الاشراف على رسالة الدكتوراه للباحث المذكور، وأحيل الأمر للتحقيق بمعرفة أحد الأساتذة بكلية الحقوق بالجامعة، وإذ أجريت التحقيقات مع الطاعنة فقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاتها على النحو سالف الذكر.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أنه بالتحقيق مع الطاعنة تم تمكينها من الإدلاء بأقوالها في الوقائع التي تضمنتها الشكوى المقدمة منها إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا، وبسؤالها عن واقعة التجاوز اللفظي في حق أعضاء قسم المناهج وطرق التدريس ووصفها إياهم بالبجاحة والبلطجة، فقد أفادت بأنها لم تقصد إهانة زملائها وأن ما ذكرته بالشكوى ما هو إلا سؤال استنكاري وغير المقصود منه إهانة أحد .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ يبين من الأوراق أن الطاعنة بدر منها تجاوز لفظي في حق أعضاء مجلس قسم المناهج وطرق التدريس، مرددة العبارة آنفة البيان والواردة بالشكوى المقدمة منها لنائب رئيس الجامعة للدراسات العليا المؤرخة 11/8/2020، وهو ما يقطع بثبوت ما نُسب إلى الطاعنة بالتحقيقات المجراة معها، ذلك أنه ولئن كان حق الشكوى مكفول للموظف إلا أنه لا يحل للعامل أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء أو الزملاء أو التشهير بهم وأن يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25273 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 6/3/2016)، فضلا عن أنه ولئن كان حق الشكوى مكفول دستورياً وللعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلى علمه يومياً توخياً للمصلحة العامة، إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا البلاغ، ألا يخرج عما تقتضيه واجبات وظيفته من توقير للرؤساء والزملاء واحترامهم، كما لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه أو زملائه أو التشهير بهم. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 29798 لسنة 55 ق . ع – بجلسة 29/12/2012 )، فتهيأت بالأوراق جميعها أدلة ثبوت ما نُسب إلى الطاعنة في حقها، إذ ظهرت بمظهر لا يتفق والتوقير اللازم لمحل العمل والاحترام الـمُفترض لزملائها بالعمل في ضوء أن مفهوم واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة يتحدد فيما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى، بما يحفظ للوظيفة والعاملين بها كرامتهم، فيجب أن يتوفر الاحترام المتبادل بين جميع العاملين، سواء في ذلك الرؤساء والمرؤوسين طبقا للعرف العام (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44ق.ع بجلسة 28/1/2005) ، فلم تلتزم الطاعنة في صياغة شكواها أدب الخطابة بأن استخدمت ألفاظا بها خروج على حدود اللياقة في العرض، فضلا عن أن تلك الألفاظ إن وردت على ألسنة العامة من الناس لاستُهجنت، فما كان ينبغي لها التلفظ بها على النحو آنف البيان في حرم جامعي يحمل المنتسبين له أمانة وظيفة ورسالة تؤدى فيه، فتعين أن يُقّدَّر التعاطي معها بقدره من رقي واجب، وترتيبا على ما تقدم فإن الطاعنة تجاوزت في شكواها، حق الشكوى الذي كفله لها القانون، بعبارات تحمل معنى الاهانة والتجريح لأعضاء قسم المناهج وطرق التدريس بالجامعة المطعون ضدها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، مما يعين معه القضاء - والحال كذلك – برفض الطعن .

ولا ينال مما تقدم ما دفع به الحاضر عن الطاعنة ببطلان التحقيقات التي جرت معه لإجرائها بمعرفة أحد الأساتذة المتفرغين من غير أعضاء هيئة التدريس على النحو الذي أوجبته المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات، ذلك أن التحقيق الذي يتم إجرائه مع أعضاء هيئة التدريس بواسطة الأستاذ المتفرغ يكون صحيحاً لأن إجراء التحقيق لا يعد منصباً إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ كغيره من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، لما ارتآه المشرع من قدرة الأعضاء المتفرغين على مباشرة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم يتعين الالتفات عن الدفع الذي أبداه الطاعن في هذا الشأن (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 93673 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/6/2019). وأن الأستاذ المتفرغ المعين على وفق المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات له كافة الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته عدا تقلد المناصب الإدارية وفق صريح نص المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وأن الاختصاص بالتحقيق ليس منصبا إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 36629 لسنة 60 ق ع بجلسة 6/2/2016)، فضلا عن انه ولئن كانت المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 قد عددت على سبيل الحصر أعضاء هيئة التدريس وقصرتهم على (الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون) بما مؤداه عدم انصراف مدلول عبارة "أعضاء هيئة التدريس" إلى الأساتذة المتفرغين، إلا أنّ القانون قد أورد من الحقوق والواجبات وأفرد من التنظيم لهذه الفئة "أعضاء هيئة التدريس" ما لا يُتصوّر عقلاً ومنطقاً حصره فيهم وعدم انصرافه إلى الأساتذة المتفرغين أو سريانه عليهم بحُكم تماثل طبيعة العمل ووحدة الأهداف وتآلف الغايات ولملائمات حسن سير المرفق الذي ينتمون إليه، ومن قبيل ذلك - وعلى سبيل المثال لا الحصر - ما نصت عليه المادتين (92) و(93) من حق أعضاء هيئة التدريس في الحصول على إجازة سنوية وإجازة خاصة لأسباب ملحة، كذلك ما نصت عليه المادة (95) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يُسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع"، وما ورد بنص المادة (96) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية"، وما جاء بنص المادة (97) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بحفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل"، وما نصت عليه المادة (103) من أنه "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل". ومن ذلك أيضا ما قضت به المواد (105) و(106) و(107) و(108) و(109) و(112) من تنظيم إجراءات التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ووقفهم عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق، وإحالتهم إلى مجلس التأديب، ومجازاتهم إداريا، فالقول بسريان الأحكام سالفة البيان على أعضاء هيئة التدريس الذين حددتهم المادة (64) من القانون رقم (49) لسنة 1972 على سبيل الحصر فقط ودون سواهم من الأساتذة المتفرغين من شأنه أن يؤدى إلى نتائج شاذة وغير مستساغة تخالف قصد وإرادة المشرع ليكون مآلها تعطيل النصّ، حيث سيضحى الأستاذ المتفرغ محروماً من الحصول على إجازة سنوية أو إجازة خاصة لظروف ملحة، ويغدو متحللا من أي التزام بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية، وغير مسئول عن حفظ النظام بقاعات الدروس والمحاضرات، مرخّصاً له في إعطاء دروس خصوصية. بل وستُغلّ يد الجامعة عنه حال ارتكابه لأى مخالفة لأحكام القانون، فيكون بمنأى عن التحقيق معه أو وقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق أو مجازاته إدارياً أو إحالته لمجلس التأديب. الأمر الذي يكشف عن أن التعداد الوارد بنص المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات لأعضاء هيئة التدريس لا يعنى في حقيقته حرمان الأساتذة المتفرغين من الحقوق المقررة لتلك الفئة أو تحللهم من الواجبات الملقاة على عاتقهم، وإنما تظل لهم ذات الحقوق والواجبات وتطبق عليهم ذات الأحكام المطبقة على أعضاء هيئة التدريس عدا تلك التي تم استثنائهم من تطبيقها بنصٍ خاص كما هو الحال بالنسبة لتولى المناصب الإدارية، ويؤكد هذا النظر ويعززه ما جاء بنص المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، وما نصت عليه من أنه " يستبدل بنص المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 النص الآتي :مع مراعاة حكم المادة (113) من هذا القانون يٌعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة، ويصبحون اساتذة أو اساتذة مساعدين أو مدرسين متفرغين .....ويكون لهم ذات الحقوق المقررة لأعضاء هيئة التدريس وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية بالجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما يجوز ندبهم أو إعارتهم وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بما يراعي حسن سير
 العمل .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني، فإن المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانـون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتي :

أولا:........ثانيــا : .......... ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي..........................

تاسعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية............."

وتنص المادة (13) من ذات القانون على أن " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية...."

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

(أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح....................."

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن المشرع قد بسط إلي المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو ما يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياط عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، مؤدى ذلك، أن المشرع قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية على سبيل الحصر وذلك بالمسائل الواردة بالمادتين (10، 15) من قانون مجلس الدولة وأنه لا يجوز التوسع في القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص. ( المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ – في الطعنين رقمي 1201، 1232 لسنة 28 ق . ع - بجلسة 15/12/1985، وحكمها في الطعن رقم 28533 لسنة 56 ق . ع – بجلسة 17/6/2017 )

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت طعنها الماثل بطلب إلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها باستبعادها من الاشراف على طالب الدكتوراه / أحمد محمد عبد الجواد، وبحسبان أن القرار المذكور ينتفي عنه وصف القرار التأديبي باعتبار أنه لم يتضمن توقيع جزاء تأديبي من الجزاءات المحددة صراحة في المادة (110) من قانون تنظيم الجامعات والتي تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن عليه، وإنما هو في حقيقته محض قرار إداري صادر باستبعاد الطاعنة من الاشراف على طالب الدكتوراه/ أحمد محمد عبد الجواد، ومن ثم يخرج هذا الطلب من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية عملاً بنص المادتين 10، 14 من القانون 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الاداري باعتبارها المحكمة المختصة نوعياً بنظر المنازعات الوظيفية لشاغلي درجة الطاعنة الوظيفية، الأمر الذي يتعين معه القضاء - والحال كذلك - بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطلب الماثل وإحالته إلى محكمة القضاء الاداري بالقاهرة الدائرة السابعة عشر كادرات خاصة (2) للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: أولا: بقبول طلب إلغاء قرار رئيس جامعة حلوان المطعون فيه رقم 277 لسنة 2021 شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة المصروفات .

ثانيا: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلب إلغاء قرار رئيس جامعة حلوان باستبعادها من الاشراف على طالب الدكتوراه / أحمد محمد عبد الجواد، وأمرت بإحالته بحالته الي محكمة القضاء الاداري بالقاهرة - الدائرة السابعة عشر كادرات خاصة (2) - للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف